



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل قيد واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الكيان (وزارة القوات المسلحة الشعبية "MPAF") والرقم المرجعي لها (KPe.054) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢.

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٣/٢٦

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ بمجلس الأمن تعدل إدخالاً واحداً في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٧ آذار/مارس ٢٠٢٤، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بسن التعديلات، المحددة في الإدخال أدناه في قائمة العقوبات المفروضة على الأفراد والكيانات.

- الكيان والمجموعات الأخرى

KPe.054 الاسم: وزارة القوات المسلحة الشعبية (MPAF) وزارة الدفاع الوطني كنية: غير متوفر a)
وزارة الدفاع الوطني ب) وزارة الدفاع ج) وزارة الدفاع كنية سابقة: غير متوفر وزارة القوات المسلحة
الشعبية (MPAF) العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ:
٢٢ ديسمبر ٢٠١٧ (تم التعديل في ٧ مارس ٢٠٢٤) معلومات أخرى: وزارة القوات المسلحة الشعبية
تدير وزارة الدفاع الوطني الاحتياجات الإدارية واللوجستية العامة للجيش الشعبي الكوري.